بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف شيخ الاسلام السيد فيض الله افندي عفا الله عنه ولولده الشرط
ان لا يخرج من المدرسة التي انشاها بقسطنطنية
سنة ١١١٣

الفصل السادس عشر في الخلع هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان صفته وكيفيته

قال علماؤنا رحمهم الله الخلع طلاق بائن ينقض به من عدد الطلاق به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي هو فسخ لا ينقص من عدد الطلاق به وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وكلام اصحابنا فيما قضى قاضي بكونه فسخا هل ينفذ قضاؤه منهم من قال لا ينفذ ومنهم من قال ينفذ وكلام المشايخ في لفظ البيع والشرى مثل لابن عباس رضي الله عنه فيه قولان في الخلع قال بعضهم ليس له فيه قول وهو طلاق بائن بالاتفاق وقال بعضهم فلانه في فلانه في كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق وانه من جملة الكنايات حتى لا يقع به الطلاق بدون النية ويصح به الثلث فيه واذا قال الزوج لم انو به الطلاق فانه لم تذكر بدلا صدق ديانة وقضاء وان ذكر بدلا مثل قال لامثلا حالك على الف درهم ثم قال لم انو به الطلاق لا يصدق وقدر بهذا فيما تقدم ويعتبر من جانب الزوج يمينا وتسليما للطلاق فيقبل لها حتى لو قال لها لك علي كذا ثم رجع عنه قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لا يبطل بقيامه

عن

عن المجلس قبل قبول المرأة وكذلك لا يتوقف على حضورها ملك يجوز اذا كانت غائبة عاد اليها فلها خيار القبول في مجلسها ويصح التعليق بالشروط والاضافة الى الاوقات كان يقول اذا جاء غد فقد خالعتك على الف درهم واذا قدم فلان فقد خالعتك كان القبول لها بعد مجيء الوقت وقدوم فلان ومن جانب المرأة يعتبر بالايجاب والقبول في باب البيع حتى انه اذا كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب وان كان البداية من جانب المرأة بان قالت له اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس وبقيامه ولا يتوقف حال غيبة الزوج ولا يجوز التعليق منها بشرط ولا اضافة الى وقت وقد مر الفرق من الجانبين قبل هذا ويبتنى على هذا ما قال ابو حنيفة رح اذا خالعها وشرطت المرأة لنفسها خيارا جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو شرط الزوج الخيار لنفسه لا يجوز اجماعا فهذا ما جانب المرأة بجانب الزوج وابو حنيفة رح يفرق بينهما كما قلنا ان الخلع من جانب الزوج يمين واليمين غير قابلة للخيار ومن جانب المرأة معاوضة والمعاوضة قابلة للخيار واذا قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بنت طالقا فهي منك بكذا ثم تزوج امرأة فالقبول اليها بعد التزوج فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها او طلقها بنفع الطلاق عليها وان قالت قبل التزوج قبلت فهذا ليس بشيء لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فانما يشترط القبول بعد نوع منه ذكر في فتاوى سمرقند بان صورة الخلع بالفارسية فقال ان بقول المرأة لزوجها خويشتن از بوبهر كاسي كه مراست وبرهر مرسه عدد كه واجب شود مرا بر تو سبس طلاق اختم سك طلاق فعول الزوج استحدم ترا از خويشتن مان شرطها واذا امر الرجل امرأته بالخلع فهو على اربعة اوجه اما ان يقول اخلعي نفسك بكذا من المال سمى لها مقدارا معلوما مثل الف درهم او يقول اخلعي نفسك بمال ولم يسم ولم يقدر او يقول اخلعي نفسك بغير شيء او يقول اخلعي نفسك ولم يرد على هذا شيئا اما اذا قال اخلعي نفسك بالف درهم او على الف درهم فخلعت نفسها على ذلك

ولم تقل الزوج بعد فوك خلعت مثل تم الخلع فيه روايتان عن اصحابنا والمختار انه يتم بناء
على ان الواحد مثل سولى طرفى الخلع اذا كان البدل مقدرا معلوما ففى رواية سولى وهو المختار
ويصير المرأة وكيلة من جانب الزوج لانه يملكها الامساك بما امرت وصفوح العقد لا يرجع
عليها حتى يقال يؤدى الى التضاد فى حوح الاحكام واما اذا قال لها اخلعى نفسك بمال
ولم يقدر المال فقالت خلعت نفسى على كذا فى ظاهر رواية اصحابنا لا يتم الخلع ما لم يقل
الزوج بعد فوك خلعت وروى ابن سماعة عن محمد انه يتم الخلع وان لم يقل الزوج بعد فوك
خلعت وكثير من مشايخنا اخذوا برواية ابن سماعة ووجه ظاهر الرواية انه لا بد من التسمية
فى الخلع لان المال بدون التسمية لا يحب فى الخلع واذا لم يكن البدل مقدرا لا يدرى مى اى
قدر يسمى فحرت عن الاشكال فلا يصح الامر ولا يصير وكيلة من جهة الزوج فلا يتم الخلع
بحرد قولها اخلعت واما اذا قال لها اخلعى نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع
بقولها لان الخلع بغير مال والطلاق البائن سواء فكانه قال لها طلقى نفسك بتطليقة
بائنة فقالت طلقت واما اذا قال لها اخلعى نفسك ولم يرد على هذا ذكر شيخ الاسلام
انه يتم الخلع بقول المرأة اخلعت للمعنى الذى ذكرنا فى قوله اخلعى نفسك بغير مال وحكى
عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى رح انه كان يقول روى عن محمد انه هذا
بمنزلة قوله اخلعى نفسك بغير شئ واذا سألت المرأة من زوجها ان يخلعها وهو على اربعة اوجه
ايضا اما ان قالت له اخلعنى على كذا سمت الف ورسم مثلا فى هذا الوجه اذا خلعها على فوك
الخلع يتم بقول الزوج ولا يحتاج الى قول المرأة اخلعت قبلت فى رواية وهو المختار وعلى
هذا اذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته على الف ورسم ووكلت المرأة فوك الرجل ان
يخلعها من زوجها على الف ورسم فقال الوكيل اخلعت فلانة من زوجها فلان بالف
ورسم يتم الخلع بقوله فى رواية وهو المختار واما ان قالت اخلعنى على مال ولم يسم ولم يقدره
فقال الزوج خلعتها على كذا وفى هذا الوجه لا يتم الخلع بقول الزوج خلعت ما لم تقل المرأة

قبلت

وقف

قبلت او اختلعت فى ظاهر الرواية عن اصحابنا رح وعلى رواية ابن سماعة يتم ومعنى قولنا لا يتم الخلع
على ظاهر الرواية انه لا يجب عليها بدل الخلع وسئل تقع الطلاق اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا
يقع وبه كان يفتى طهير الدين المرغينانى رح وبعضهم قالوا لا يقع والاظهر والاشبه واما ان قالت
اخلعنى بغير مال وفى هذا الوجه اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق لان تقدير المسئلة كان
المرأة قالت طلقنى طلاقا بائنا فقال الزوج طلقت واما ان قالت اخلعنى ولم يزد على هذا وفى
هذا الوجه ذكر شيخ الاسلام رح انه يقع الطلاق بقول الزوج خلعت وعلى قياس ما حكى عن
الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل رح فيما امر الزوج المرأة بالخلع بجب ان يكون فى
المسئلة روايتان واذا قال لها خوبشتن ازمن بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم
لا يطلق وهذا بخلاف ما لو قال لها اخلعى نفسك منى فقالت اختلعت ولم يقل الزوج قبلت
وكذلك لو قال لها بالعربية اشتر نفسك منى فقالت اشتريت ولم يقل الزوج بعت لا يقع الطلاق
بخلاف قوله اخلعى هكذا ذكر الصدر الشهيد رح والفرق ان قوله اخلعى نفسك امر بالطلاق
بلفظ الخلع والزوج علك امرأته بيدل وغير بدل فصح الامر وان لم يكن البدل مذكورا
اما قوله خوبشتن بخر اشتر نفسك امر بالمعاوضة والامر بالمعاوضة لا يصح اذا لم يكن البدل مقدرا
معلوما وحكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل بخلاف ما ذكره الصدر الشهيد
فى قوله اشتر نفسك منى على ما يأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو قال خوبشتن بخر بكذا اذا كر بدلا
مقدرا او قال بالعربية اشتر نفسك بكذا فقالت خريدم او قالت اشتريت ولم تقل الزوج بعت
فروختم يتم الخلع فى رواية وهو المختار على ما بينا وكذا فى هذه الصور لو قال الزوج فى فروختم
بعد قول المرأة خريدم يتم على الرواية المختار وعن هذا قيل اذا قال لها خوبشتن بخر ازمن
بكابين ونفقة عدت فقالت خريدم فقال الزوج من بكى طلاق داوم يقع عليها طلقتان احداهما
بالخلع والثانى بالتطليق واما اذا قال خوبشتن بخر بخرى ازمن او قال بخامه كر بدلا مجهولا
فقالت خريدم على كذا لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروختم ولا يقع الطلاق ايضا وهذا يجب

ان يكون على ظاهر الرواية واما اذا قال لها خوشتن خرنيم شئ او قال اشتر نفسك مني بغير شئ
لم يذكر الصدر الشهيد هذا الفصل في واقعاته ورايت مكتوبا بخط الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رح عقيب ذكر مسئلة امر الزوج المراة بالخلع عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر
محمد بن الفضل رح وكذلك لو تلفظا بلفظ البيع والشرى في الفصول كلها هو على ما وصفنا
فهذا اشارة الى ان في هذا الفصل يقع الطلاق بقوله خريدم كما في قوله اخلعي نفسك بغير شئ
واشارة الى ان في قوله اشتر نفسك مني روايتان كما في قوله اخلعي نفسك واذا قال لها خوشتن
خريدي ازمن بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم فقال بعض مشايخنا
يتم الخلع وقال بعضهم لا يتم وقال الفقيه ابو جعفر يدل الزوج انه اراد بقوله خريدي التخبوع
او السوم ان قال اردت السوم لا يتم الخلع وان قال اردت التخبوع يتم وعن الفقيه ابي
الليث ما هو قريب من هذا فانه قال لا يتم الخلع الا اذا اراد بقوله خريدي التخبوع وحكى
عن شمس الاسلام الاوزجندي عن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول يتم الخلع وان لم يقبل
الزوج فروختم وقد رايت في فتاويه هكذا وصورة ما رايت في فتاويه اذا قال لها خوشتن
ازمن بمهر حقها خريدي او قال بخندين درم خريدي فقالت خريدم ولم يقبل الزوج فروختم ان
الخلع تام ولو قال خريدي ولم يقل بمهر حقها ولا قال بخندين درم فقالت خريدم لا يتم الخلع ما
لم يقبل الزوج فروختم والمعنى في ذلك ان تقدير كلامه خوشتن خريدي كه من فروختم واذا
قال لها اشتريت عني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقال اشتريت او قال لها خلعت
نفسي مني بكذا فقال خلعت فكالجواب في قوله خريدي ولو قال لها خوشتري حري بكذا فقالت
خريدم لا يتم الخلع حالم يقبل الزوج فروختم وهذا بخلاف الاقوال الا ان هذا اللفظ خاصة ولا يحتمل
التخبوع وكذا اذا قال خوشتن مي خرم فقال الزوج فروختم لا يتم الخلع وفي فتاوى الفضلي
امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري واراد الا يجاب
دون العدد فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابا ولو قالت بالفارسية

حالجواب فيهما

ان

ان قالت حرمن وباقي المسئلة بحالها يصح ولا ينوي انها اراد ت العدد او الايجاب وان قال
حرم لا يصح ولا ينوي لان في الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها حرمي وللعدد لفظ وهو
قولها حرم فلا ينوي فاما في العربية لفظهما واحد وهو قوله اشتري فينوي وفيه ايضا اذا قالت
خوشتن خرمي از تو بمهري ونفقة عدتي واوى فقال الزوج آري وقعت الفرقة لان قولها
بالفارسية حرمي ايجاب وقول الزوج آري جواب فصار كانه قال واهم ولو قال اري سم لا تقع
الفرقة وفي فتاوى النسفي ان قولها حرمي ليس بايجاب حتى انها لو قالت خوشتن خرمي فقال
الزوج فروختم لا يتم الخلع وذكر الجعل اولم يذكر لانه للاستفهام اذا قالت لزوجها هر حقي كه مرا بر تو
است خوشتن خريدم فقال الزوج فروختم لا يكون خلعا بذلك المال ولو قالت بهر كان خلعا
ولو جرت العادة فيما بين الناس انهم يريدون بقولهم هر حقي نه مر حقي يجب ان يصح الخلع
والفتوى على انه لا يصح الا ان يكتب في الفتوى كذا جرت العادة فح يفتى بالصحة وفي موضع
آخر ولو قالت هر حقي كه مرا از تو مي بايد خوشتن خريدم از تو او قالت سر خوشتن
خريدم از تو فقال الزوج فروختم يكون خلعا ويلغو قولها هر حقي كه مرا از تو مي بايد بصيرا كانها
ابتدأت فقالت خوشتن خريدم از تو او قالت سر خوشتن خريدم از تو واذا قالت المراة
اختلعت بمهري ونفقة عدتي ولم يقبل منك فقال الزوج خلعت ولم يقبل حلفتك لا يكون هذا خلعا
صحيحا وكذا اذا قالت بالفارسية خوشتن خريدم وقال الزوج فروختم لا يكون خلعا صحيحا
ولو قال فروختمت فهو خلع صحيح هكذا ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السعدي قال
لانه لا بد من ذكر الاضافة من احد الزوجين وقاسه على ما اذا قال لها اختاري فقالت اخترت
لا يقع شئ ولو قال اختاري فقالت اخترت نفسي او قال اختاري نفسك فقالت اخترت وقع
الطلاق وفي فتاوى ابي الليث رح اذا حرر مقدمات الخلع بين الزوجين فقالت المراة بعد
ذلك خوشتن خريدم بعدت وكابين وقال الزوج فروختم يصح وان لم يقل منك وعلى
هذا البيع والنكاح وحكى عن نجم الدين النسفي رح انه قال اتفق المشايخ في زماننا ان

الفصل نظير الجواب فيما اذا كان الامر كما ذكر في جميع الوجوه الا انه في هذا الفصل اوجب الارش
والمهر في ماله وفي الفصل الاول اوجب على عاقلته لكان العمد في هذا الفصل ولكان الخطاء في
الفصل الاول قال مشايخنا رح الا مع لذكر المهر في هذا الفصل لان المهر مخصوص باقتضاء الشهوة
بالتقاء الختانين دون الجناية بالجرح والاصبع والخشب يحتمل ان يكون هذا ملحقا به تعظيما لحرمة
البضع كما في التقاء الختانين من غير انزال ويحتمل انه وقع سهوا ولهذا وجد في بعض النسخ دون جميعها
قال مشايخنا رح وانما عرف التي بجامع مثلها منى التي لا يجامع مثلها بالسلامة فان سلمت بعد الوطء
علم انها من يجامع وان لم يسلم علم انه ممن لا يجامع واختلفوا في الاقصاء منهم من قال يصير مسلك
البول والحيض واحدا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا ضرب الرجل بعد الحد في خمر اوزنا ثم ضرب
ثم شرب الخمر اوزنا بامرأة اخرى فاتى به فقال يضرب حد مستقل وآتى في القذف اذا ضرب بعض
الحد ثم هرب ثم قذف آخر ثم قدم الى القاضي في تلك البلدة او الى قاضي آخر في بلدة اخرى فان حضر
المقذوف الاول والكل يطلب الحد اكمل الحد الاول وسقط الحد الكل وان لم يحضر الاول وحضر الكل
وقد علم القاضي بقذفه الاول جلده جلدا مستقلا للكل ويبطل الحد الاول وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رح رجل قال ان زنيت فعبدي حر فادعى العبد انه زنى قال احلف المولى بالله ما زنيت
فان حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى وان لم يحلف عتق العبد ولا حد على
من قذفه بعد ذلك لستحسانا وقال شاهدان شهدا على رجل انه اعتق امته هذه وقد زنى بها
ولد بها المولى وانى اعتق الجارية بشهادتهما واردا الحد عن الشاهدين لان المولى زعم انه
وطئ امته قال محمد في الجامع الصغير في حد في قذف لا يقبل شهادته على اهل الذمة يجب
ان يعلم بان المحدود في القذف مردود الشهادة مسلما كان او ذميا اما فصه للنص العام
وهو قوله تع ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا من غير فصل بين المسلم والذمي اولان بطلان شهادته
من تتمة الحد على ما عرف فلا بد من القول بالبطلان تتمة للحد وان المسلم جاءت شهادته على اهل
الذمة وعلى اهل الاسلام اما على اهل الاسلام لان اهلية الشهادة على المسلم لم يكن قبل الاسلام

ح بطل

حتى يبطل بسبب القذف تتمة للحد ومن ضرورة صيرورته اهلا لاداء الشهادة على المسلم ضرورة
اهلا لاداء الشهادة على الذمي لاستحالة ان يكون له شهادة على الشرف الكامل ولا يكون له شهادة
على ازذل الناس كالعبد المحدود في القذف اذا اعتق لا تقبل شهادته لان تمام حده
كان موقوفا الى وجود اهلية الشهادة حتى يرد ولانه لم يكن له شهادة قبل العتق وخلافا اذا
تاب المحدود في القذف عندنا لانه لم يحدث اهلية شهادة لم يكن ورد ما كان ثابتا مؤبدا فيتناول
ما بعد التوبة ثم ذكر في الجامع الصغير جواز شهادته على اهل الذمة وعلى اهل الاسلام وفي كتاب الحدود
لم يذكر جواز شهادته على اهل الذمة فلولا رواية هذه الرواية لكنا نقول لا تقبل شهادته على اهل
الذمة لان شهادته عندهم بطلت بالجلد وصارت شهادته في حقهم محروصة غير ان هذا الاشكال زال
بما ذكر في الجامع الصغير فانه جوز شهادته على اهل الاسلام وعلى اهل الذمة وان ضرب الذمي سوطا
في قذف ثم اسلم ثم ضرب الباقي جازت شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة اجمع العلماء انه اذا
حد حد القذف كله قبل الاسلام ان شهادته تقبل بعد الاسلام واجمعوا انه اذا احد كله بعد الاسلام
ان شهادته لا تقبل ولو اقيم بعض الحد عليه قبل الاسلام وبعضه بعد الاسلام هل تقبل شهادته
ذكر في الجامع الصغير انه تقبل شهادته على المسلمين وعلى اهل الذمة وروى عن ابي حنيفة رح روايتان
في رواية قال اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته وفي رواية قال ان ضرب
اكثر الحد بعد الاسلام لا تقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل وجه الرواية الاولى قال يعتبر السوط
الاخير ان السوط الاخير له حكم كمال الحد الا ترى انه اذا قذف انسانا فضرب تسعة وسبعون سوطا
ثم قذف آخر لم يضرب الا السوط الاخير فدل ان السوط الاخير له حكم الكمال فجاز ان يتعلق به حكم
رد الشهادة واما وجه الرواية الاخرى وهو ان للاكثر حكم الكل في كثير من الاحكام فكذلك ههنا
بجعل كانه اقيم عليه جميع الحد بعد الاسلام ولو اقيم عليه جميع الحد بعد الاسلام لم تقبل شهادته فكذا
اذا اقيم اكثره بعد الاسلام وللاكثر حكم الكل وجه ما ذكر في الجامع الصغير ان ما كان له من الشهادة
قبل الاسلام وهو الشهادة على اهل الكفر لم يبطل بضرب بعض السياط لان بطلان الشهادة

من تتمة الحد لا بد من اقامة الحد ليبطل الشهادة تتمة له وما ضرب من السياط لم يعد الحد مقارنا
وما حدث له من الشهادة بالاسلام وهو الشهادة على اهل الاسلام واهل الذمة لم يبطل ما ضرب
من السياط بعد الاسلام فاذكر فلذا تقبل شهادته على اهل الاسلام وعلى اهل الذمة ذكره في كتاب العلل
اذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع او افضاها بحيث لا يستمسك البول او لا يستمسك فلا ضمان عليه
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف الاول ثم رجع فقال يضمن في الموت والافضاء ثم اذا
وجبت الدية على قوله الآخر اذا ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر لم يذكر هذا في الكتاب قالوا وينبغي ان يجب
كما لو قتلها من غير جماع ابي يوسف رح يقول الزوج بالجماع استوفى حق نفسه والاحتراز عن التلف ممكن
فيتقيد بشرط السلامة كالوارث سهما الى صيد وكما اذا قتل امرأته وكما اذا ضرب امرأته ليعود
الى مضجعها فان في هذه الصورة يتقيد بشرط السلامة حتى اذا حصل التلف في هذه الصور
يجب الضمان وانما قلنا ان الزوج استوفى حق نفسه لان الزوج مع المرأة ان لم يستوفوا اقتضاء الشهوة
من الجماع الا ان منفعة الاب فيه راجحة لان المطلوب من الجماع الولد ومنفعة الاب راجحة في الولد
فان النسب من الآباء وللذا كان جميع المنفعة على الاب واذا ترجح جانب الاب في الجماع والعبرة
للراجح صار الاب بالايلاج مستوفيا حق نفسه والاحتراز عن التلف ممكن في الجملة بان لا يبالغ في الجماع
حتى لا يفضي الى التلف ومثل هذا يتقيد بشرط السلامة على ما ذكرنا وابو حنيفة ومحمد قالا القتل
واحد حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان المتلف شيء واحد وهو النفس وقد وجب ضمان
المهر الان لو اوجبنا الدية فقد اوجبنا ضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع البضع بيان
هذا الكلام ان منافع البضع حال ورود العقد عليها بمنزلة جزء عين منها كاليد والرجل فمتى اوجبنا
الدية للقتل يصير بعض الدية بازاء منافع البضع لانها بعض النفس حكما وقد بقي منافع البضع
مضمونة بالمهر فيصير بازاء عوضان المهر وبعض الدية ولا يجوز ان يجب ضمانان بمقابلة
مضمون واحد وليس هذا كالوزنا بامرأة حرة وماتت لان ثمة فعلان من حيث الحكم لان المتلف
بالوطء المنفعة من حيث الحقيقة وانما يعتبر عينا حكما حال ورود العقد فمنافع البضع في حكم جزء

عين

عين كاليد فمتى اوجبنا الدية يصير بعض الدية بمقابلتها وليس كالعلة والضرب لانه لا عوض بازاء
العلة والضرب الاترى انه لو قتلها من غير خلوة او ضربها لا يتأكد به المهر واذا لم يجز ان يكون
وجوب المهر مضافا الى الضرب والى العلة بقي الوجوب مضافا الى العقد فصار كما لو قتل
وعقر فاما بالوطء يتأكد المهر بعد ان كان على شرف السقوط وللتأكيد حكم الاثبات في بعض
الاحكام فامكن ان يجعل وجوب المهر مضافا الى الوطء متى وجد الوطء والقتل حصل به وقد بقي
الوطء مضمونا بالمهر ضرورة ان لا يخلو الوطء عن موجب في دار الاسلام فمتى اوجبنا الدية
يصير بعض الدية بازاء منافع البضع فيصير بازاء متلف واحد عوضان واما اذا ضربت الرجل
امرأته ليعود الى مضجعها فماتت من ضربه فانما يضمن لان الشرع انما اباح للزوج ان يضربها
لمنفعة يعود الى الزوج لا لمنفعة يعود الى المرأة الاترى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة
لان منفعة ذلك يعود الى المرأة ومهما ان الشرع لما اباح له الضرب علمنا انه اباح ذلك لمنفعة
عائدة الى الزوج والاحتراز عن الاتلاف ممكن فجاز ان يتقيد بشرط السلامة قال الحاكم رضه
ولا يوجد المسئلة التي ذكرناها وهو ان الزوج لا يضرب امرأته على ترك الصلوة والاب يضرب ابنه
على ترك الصلوة رواية الاصل في الجامع الصغير خاصة وهي من خصائص مسائل هذا الكتاب وفي
خلايات المنتقى اذا جامع امرأته وافضاها حتى لا يستمسك البول او يستمسك فلا شيء عليه
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان له ان يطأها وقال ابو يوسف رح ان كانت لا يستمسك
البول فعليه الدية في ماله وان كانت يستمسك فعليه ثلث الدية ولو دق فخرجا او بدا من
الوطء فارش ذلك في ماله لانه قد يقع على جسدها في الجماع ويتعمد ذلك فلذا منه تعمد وروى ابن رستم
عن محمد رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه لانه كان له ان يجامعها وقال
ابو يوسف رح اذا جامع امرأته فذهب بهما عينا او افضاها او ماتت فعليه ضمانها وقال محمد رح
يضمن في هذا كله الا في خصلتين الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة رح فيما حكاه
هشام عن محمد رح قال وهو ايضا قول ابي يوسف واما الاب اذا ضرب ابنه يريد بذلك تأديبه

مطلب الزوج لا يضرب امرأته على الصلوة

فات من ذلك ضمن في قول ابي حنيفه ولم يضمن في قولهما ولو امر الاب المعلم ان يضرب ابنه فضربه ومات لم يضمن الاب ولا المعلم في قولهم جميعا اما المعلم لا يضمن لانه في هذا الضرب عامل لغيره من كل وجه فان منفعة ذلك عائدة الى الولد والاب فكان هذا الضرب عاملا لغيره فلا يتقيد بشرط السلامة امكن التحرز عن التلف كالخاتن المعين في الرق اولم يمكن كمن قال لآخر اقطع يدي والاب لا يضمن ايضا بخلاف ما لو ضرب الاب نفسه فمات حيث يضمن وان لم يكن متعديا في المباشرة كالزوج يضرب امراته ليعود الى مضجعه فاما الاب بالامر مسبب وليس بمباشر والمسبب انما يضمن اذا كان متعديا في التسبيب والاب غير متعدى في هذا الامر لان الامر بالضرب لتأديب الصغير مباح له شرعا

هكذا ذكر محمد رح المسئلة في كتاب العلل قالوا ولا يوجد لهذه المسئلة رواية ان المعلم اذا ضرب الصبي فمات الصبي لا يضمن المعلم ولا الاب الا في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

تم كتاب الحدود بعون الله وتوفيقه

ويتلوه كتاب السرقة

مطلب
الاب يضمن اذا ضرب ابنه للتأديب فمات

مطلب
لا يضمن المعلم اذا امر الاب ضرب ابنه

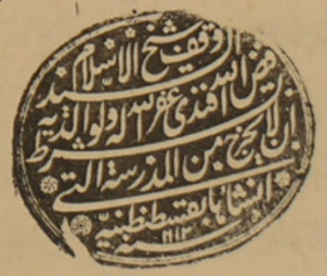

نهاية المخطوطة